

وعلى المرسوم رقم 2.93.135 الصادر في 7 ذي القعده 1413 (29 أبريل 1993) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني للفنون الجميلة : وباقتراح من وزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية : وبعد المداوله في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1437 (14 يوليو 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الثقافة فيما يخص الخدمات التي يقوم بها المعهد الوطني للفنون الجميلة لفائدة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والغير والتي تتعلق بما يلي :

- التكوين والتكتوين المستمر المتخصص في مجال الفنون عامة :
- كراء الفضاءات التابعة للمعهد :
- خدمات الطباعة والنشر :
- الاستشارة في حقول الفنون البصرية :
- إنجاز وتنفيذ المشاريع في حقول الفنون البصرية :
- إعداد وإنجاز اللوحات والتحف الفنية :
- بيع اللوحات والتحف الفنية المنجزة من طرف المعهد.

المادة الثانية

تحدد تعريفة الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وزير الثقافة كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 24 من شوال 1437 (29 يوليو 2016).

الإمضاء: عبد الله ابن كيران.

وقيعه بالعطاء :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيدي.

وزير الثقافة.

الإمضاء: محمد الأمين الصبيحي.

المادة 161

لا تطبق أحكام المواد 10 و 11 و 12 من هذا القانون على حقوق الأوقاف العامة المعترف بها على الماء.

المادة 162

يستمر العمل بالنصوص التطبيقية للقانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون.

المادة 163

مع مراعاة مقتضيات المادتين 155 و 162 أعلاه، تنسخ مقتضيات القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995)، كما تنسخ جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

تعرض الإحالة إلى القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالإحالة إلى هذا القانون الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.16.179 صادر في 24 من شوال 1437 (29 يوليو 2016) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الثقافة (المعهد الوطني للفنون الجميلة).

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور :

وعلى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (يونيو 2015) ولا سيما المادتين 11 و 21 منه :

وعلى قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015) ولا سيما المادة 16 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) يتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولا سيما المادة 7 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة :